.

وعنه ليست بشرط يعني للصحة بل شرط في اللزوم .

قال المصنف هنا وهي أصح وهو المذهب عند أكثر المتأخرين .

واختاره أبو الخطاب في خلافه والمصنف وبن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم .

وجزم به في العمدة والوجيز والمنور .

قال في الرعايتين وهي أولى للآثار وقدمه في المحرر والفروع .

قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه .

فعلى الأولى الكفاءة حق تعالى وللمرأة والأولياء حتى من يحدث .

وعلى الثانية حق للمرأة والأولياء فقط .

قوله لكن إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم فلمن لم يرض الفسخ فلو زوج الأب بغير كفء برضاها فللإخوة الفسخ .

هذا كله مفرع على الرواية الثانية وهو الصحيح نص عليه .

جزم به القاضي في الجامع الكبير والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وناظم المفردات .

وصححه في النظم وغيره وقدمه في الفروع .

قال الزركشي هذا الأشهر .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يملك إلا بعد الفسخ مع رضى المرأة والأقرب .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

فعلى الأول له الفسخ في الحال ومتراخيا ذكره القاضي وغيره